

ص-2025-08-30102-217

1 أكتوبر 2025

من المدير العام للأداءات إلى

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 28 أوت 2025.

وبعد، لقد تضمن مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين الإتحاد من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان شراواته الممولة بهبة من قبل الإتحاد الأوروبي بصفته شريك في تنفيذ مشروع " الذي يهدف إلى ترسيخ تقنية التعليم من خلال الحركة داخل المؤسسات ومراكز التكوين.

وجوابا يشرفني إحاطتك علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن للاتحاد العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات المضمنة بالقائمة الملحقة باتفاقية التمويل وفي حدود المبالغ المخصصة له من الهبة وذلك شريطة ألا يتم إحالة ملكيتها للجهة المانحة عند الإنتهاء من المشروع. ويمنح الإمتياز المذكور على ضوء شهادة عامة تسلّم له في الغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص وعلى أساس قسائم طلب تزود يتم التأشير عليها مسبقا من قبل نفس المصلحة.

لذا ولتجسيم الإمتياز المطلوب أنتم مدعوون للإتصال بمكتب مراقبة الأداءات الراجع له الإتحاد بالنظر.

والسلام

المدير العام للأداءات

الأستاذة فتيحة الغريبي حرم الغريبي